

ملتقى الأبحر

@ 542 @ يزرعها أو لم يبين ما يزرعها لا يصح إن لم يعمم . فإن زرعها ومضى الأجل عاد صحيحاً وله المسمى وإن استأجر حماراً إلى مكة ولم يذكر ما حمل عليه فحمل المعتاد فنفق

لا